

**نظام التحرير والتحديد**  
**ال الصادر بالقرار رقم ١٨٦ لعام ١٩٢٦**

المادة ١

يجري تحديد وتحرير العقارات والأموال غير المنقوله في الأقضيه أو المحافظات بواسطه قاضي صلح القضاء.

يوضع عند الاقتضاء مهندس تحت تصرف قاضي الصلح.

المادة ٢

رغمًا عن أحكام المادة الأولى، يمكن بأمر إداري من رئيس الدولة، الاستعاضة عن قضاة الصلح بقضاة عقاريين للقيام بعمليات تحرير وتحديد العقارات والأموال غير المنقوله في الأقضيه أو المحافظات. وفي هذه الحال ترفع حكمًا يد قاضي صلح القضاء عن عمليات التحديد والتحرير لتسلم إلى القضاة الأفراد العقاريين.

وبموازنة المأمورين المساعدين اللازمين، يقوم المهندس المكلف إجراء عمليات التحديد والتحرير المؤقت للعقارات والأموال غير المنقوله، في أثناء جميع المدة الازمة لهذه العمليات، بوظيفة كاتب لدى القاضي الفرد العقاري.

يعين هذا المهندس مدير الدوائر العقارية بناءً على اقتراح ملتزم أعمال المساحة (كادسترو).

يستبدل المهندس الكاتب، بعد انتهاء عمليات التحديد والتحرير المؤقت، بكاتب قلم يعينه مدير الدوائر العقارية.

المادة ٣

تحدد في مراسيم أو قرارات محلية، طريقة تسمية أو تعين القاضي العقاري.

يعين احتياطيًا قاض، أو عدة قضاة عقاريين إضافيين، يكلفون القيام مقام القضاة الأفراد العقاريين عند عدمتمكن هؤلاء من القيام بوظائفهم، ويوضعون تحت تصرف مدير الدوائر العقارية في الدولة، وهذا المدير يمكنه أن يستخدمهم فيما عدا الأحوال التي يقومون فيها مقام القاضي العقاري، في جميع المهام التي تتعلق بسير الدوائر.

المادة ٤

تمتد صلاحية قاضي الصلح القضائيه، في مسائل التحديد والتحرير، إلى أراضي القضاء أو المحافظة، وتمتد

صلاحية القاضي العقاري القضائية إلى الأماكن المعينة في الأمر الإداري الذي أنشئت فيه هذه السلطة القضائية أو في أوامر إدارية.

#### المادة ٥

إن قاضي الصلح الذي يقوم مقام اللجنة الدائمة، وكذلك القضاة الأفراد العقاريون، يقومون بعمليات التحديد والتحرير تحت مراقبة مدير الدوائر العقارية، وهم موضوعون تحت تصرف سلطته في هذه العمليات. إن السلطة المكلفة بالمراقبة تبت في كل خلاف يتولد عن عمليات التحديد والتحرير، وذلك في جميع الأحوال التي يقتضي فيها القانون بمراجعة المحاكم. وهي تعطي علماً عن المخالفات أو التقصيرات التي يرتكبها قاضي الصلح أو القضاة الأفراد العقاريون. أما العقوبات التي ينص عنها القانون فتحكم بها عند الاقتضاء، بعدأخذ رأي مدير الدوائر العقارية، الإدارات التي يكون هؤلاء المأمورون تابعين لها.

#### المادة ٦

في كل قضاء أو محافظة تجري عمليات التحديد والتحرير قرية قرية، وفي المدن منطقة منطقة (عقارية) يوضع المهندسون المكلفوون إجراء الأعمال المتعلقة بالتحديد والتحرير تحت مراقبة قاضي الصلح أو القاضي الفرد العقاري على أنهم يكونون تابعين فقط لدائرة المساحة فيما يختص بالأمور الفنية ومراقبة الأشغال الطبوغرافية.

على المهندسين قبل استلامهم وظائفهم أن يقسموا أمام قاضي الصلح أو القاضي الفرد العقاري، يميناً يتعهدون بها القيام بوظائفهم قياماً حسناً بكل أمانة وينظم بهذه القسم محضر ضبط يضعه القاضي.

#### المادة ٧

تفتح مبدئياً أعمال التحديد والتحرير كل سنة ابتداءً من أول آذار، على أنه يمكن أن يشرع بها في كل تاريخ آخر.

يجب أن ينشر الأمر الإداري الذي تفتح بموجبه عمليات التحرير والتحديد، في كل قضاء أو محافظة قبل شهرين على الأقل من تاريخ افتتاحها، ويدرك فيها الواجبات المترتبة على السلطات الإدارية المحلية، وعلى المالكين، وكذلك العقوبات الجزائية المعمول بها.

ويبلغ إلى أعلى السلطات الإدارية في المحافظة واللواء والقضاء. وهذه السلطات تؤمن تعليقه في المناطق العقارية ذات العلاقة والمناطق المتاخمة. وينشر في الجريدة الرسمية وفي ثلاثة جرائد محلية. وكل ذلك بهمة مدير الدوائر العقارية.

#### المادة ٨

في المناطق المسموحة يجري المسح بناءً على نقط تثليث أساسية محسوبة وفقاً لخطوط مستقيمة، بالنسبة لتلك النقط التي يجب أن توضع قبل إجراء عمليات التحرير والتحديد الموقت.

في المناطق العقارية، يضع المهندسون تصميمًا (كروكي) عاماً للتحديد، أول فأول، حسب إنجاز أعمال التحرير والتحديد الموقت للعقارات والأموال غير المنقوله وتنظم الرسوم المساحية وفقاً لنتائج التحرير والتحديد الموقت. غير أنه لا توضع خرائط المساحة النهائية إلا بعد أن تختتم، في كل منطقة عقارية، العمليات المنصوص عنها في أحكام الفصل الرابع التالي.

توضع هذه الخرائط النهائية بعد التثبت من مطابقتها لقرارات قاضي الصلح أو القاضي الفرد العقاري. وإذا وجد عدم وضوح في منطوق هذه القرارات فدائرة المساحة تطلب شرح هذه القرارات حسب ما يقتضي الحال، إما من أمين السجل العقاري، وإما من القاضي العقاري الملائم الذي يعينه لهذه الغاية مدير الدوائر العقارية، وإلا فمن قاضي صلح القضاء.

إذا عاين المهندس المكلف وضع الخارطة أن التخوم المعينة بها الحدود الفاصلة بين العقارات قد نقلت من أماكنها فيرجعها فوراً إلى أماكنها الأولى، إلا إذا كان نقلاً ناشئاً عن عملية طبوع رأفية نتجت عن انتقال ملكية قانوني مذكور في محضر الضبط.

يصادق ملتزم أعمال المساحة على الخارطة الأساسية المنظمة على الكيفية المذكورة أعلاه، بعد التثبت من مطابقتها لقرارات قاضي الصلح، أو القاضي الفرد العقاري. يكون ملتزم أعمال المساحة محلـاً لهذه الغاية، وهو يقسم حالاً، وبعد إذاعة هذا القرار، أمام محكمة بداية الدعاوى الأجنبية التي يكون محل إقامته تابعاً لها، يميناً يتعهد بها القيام بوظيفته قياماً حسناً وبكل أمانة.

**توضع المصادقة على الخارطة وكذلك على جدول التحرير النهائي.**

بعدئذ تصبح لهذه الوثائق ذات القوة الإثباتية غير المرتب بها التي لقيود السجل العقاري، وذلك وفقاً للمادة الثامنة من القرار عدد ١٨٨ الصادر في ١٥ آذار ١٩٢٦، وتودع دائرة أمانة السجل العقاري بصفة وثائق متعلقة بها السجل تحفظ الخارطة الأساسية بدون تغيير في خزانة أوراق أمانة السجل العقاري.

ويكون مبيناً فيها، بصورة دائمة، الحالة الناجمة عن قرارات قاضي الصلح أو القاضي الفرد العقاري.

إن التغييرات التي تطرأ على هيئة العقارات الأموال غير المنقوله تذكر على نسخة من الخارطة الأساسية، مصدق على صحتها من ملتزم أعمال المساحة.

تكون هذه النسخة، الخارطة التي تحفظ في دائرة المساحة، وتستعمل ابتداءً من تاريخ إيداع الخارطة الأساسية.

ينظم تصميم (كروكي) التحديد العام، وكذلك الرسم المساحي، وفقاً لأحكام أنظمة دائرة المساحة.

## المادة ١٠

يعين تاريخ تحرير وتحديد العقارات والأموال غير المنقوله، في كل منطقة عقارية، بقرار من قاضي الصلح أو القاضي الفرد العقاري، وفقاً لاقتراحات الأشغال الفنية في دائرة المساحة.

إن قرار قاضي الصلح أو القاضي الفرد العقاري، الذي يعين فيه تاريخ افتتاح أشغال التحرير والتحديد في كل منطقة عقارية، يبلغ إلى رئيس الأشغال الفنية وإلى المهندس الكاتب ليبلغه، بمهمتهما، إلى المختارين في المنطقة العقارية وفي المناطق المتاخمة، ويبلغ أيضاً هذا القرار إلى المحاكم البدائية والاستئنافية التابعة لها هذه المناطق.

يدعى المالكون وال المجاورون، وعلى العموم كل من يدعى بحق أول فاول، حسب تقدم الأعمال، بواسطة المختارين لحضور التحديد الوجاهي، ليذلو على حدود أملاكهم ويثبتوا، عند الاقتضاء، مدعياتهم. وينبهون، عدا ذلك، على أنه إذا لم يلبو الدعوى يستغن عنهم، وتجري عملية التحديد كما لو أنهم حاضرين.

تترتب على دائرة الأوقاف فيما يتعلق بالأوقاف المضبوطة، وعلى دائرة أملاك الدولة فيما يتعلق بأملاك الدولة، وعلى المأمور المكلف المحافظة على الأماكن العامة البرية والبحرية، نفس الواجبات المترتبة على المالكين.

## المادة ١١

في اليوم المعين يباشر المهندس بإجراء التحديد المؤقت للعقارات بحضور المختارين وأصحاب الأملك ذوي الشأن والمجاورين والمدعين بحق ما. ويعاين وضع اليد وجود حقوق عينية عقارية، وفقاً للتصریحات ذوي الشأن المجاورين والمختارين.

يجب أن يوضح في التصریحات عن مصدر الحقوق المدعي بها. وإذا كان التملك بغير سند فيوضخ سبب وتاريخ تملك ووضع اليد الحالي أو من اتصل إليه منه، وكذلك يوضح عن حدوث وضع اليد بصورة هادئة مستمرة وعلنية منذ هذا التاريخ.

يفهم في هذا القرار بلفظة (أموال غير منقوله) جميع الحقوق العينية غير المنقوله التي يجب قيدها في السجل العقاري وفقاً للقرار رقم ١٨٨ الصادر في ١٥ آذار ١٩٢٦ . و(العقارات) هي قطع معينة من سطح الأرض ذات نوع شرعي واحد موجود ضمن خط مقول مع ما فيها من البناءات أو الأغراض التي هي أجزاء متممة لها، وجار عليها حق ملك أو تصرف من قبل مالك واحد أو عدة ملاكين مشتركين فيها اشتراكاً مشاعاً. فالعقار تتألف منه الوحدة العقارية المساحية فيما عدا المستثنيات المنصوص عنها في المادة ٢٣ من النص الجديد للقرار ١٨٩ الصادر في ١٥ آذار ١٩٢٦ ، وتقوم عليه بقية الحقوق العينية غير المنقوله التي يجب قيدها في السجل العقاري.

يدرك المهندس المكلف إجراء التحديد المؤقت، إبان التحديد في المحضر المنصوص عنه في أحكام المادة

٥ التالية، تصريحات ذوي الشأن والمجاورين والمختارين وهو يتلقى ويقيد أيضاً في المحضر، وفقاً لأحكام المادة ٢١، الاعتراضات أو الطلبات التي يقدمها المعرضون أو مدعوا الحقوق في أثناء التحديد الوجاهي. ويتسلم في الوقت نفسه، مقابل وصل السندات، والوثائق الإثباتية المبرزة.

يكون ذنو الشأن مسئولين عن تصريحاتهم. ويجب أن يذكر في هذه التصريحات حالة وضع اليد الحقيقي، بقطع النظر عن الاتفاques التي حصلت فيما بين ذوي الشأن لأجل ضم الأرضي أو قسمتها.

إن الاتفاques، من هذا النوع، يستكملها ويثبتها عند الاقضاء، القاضي العقاري، بعد الانتهاء من التحديد الموقت للعقارات والأموال غير المنقوله، وفقاً للمادة ١٩ والماده التي تليها من هذا القرار.

#### المادة ١٢

إذا لم يكن صاحب الملك حاضراً في محل التحديد، فيجري التحديد بناءً على أقوال المختارين والمجاورين الحاضرين، وينظر ذلك في محضر تحديد العقارات.

وفي جميع الأحوال، إذا وقع خلاف على حق الملكية، فالشخص الذي يشغل العقار، يقيد في المحضر كأنه صاحب العقار المفترض. أما المدعي بحق، فيعتبر كمعترض.

وفي هذه الحال المذكورة أعلاه، إذا لم يمكن تعين وضع اليد، فيقيد مدعوا الحقوق على السواء كمعترضين. وعلى القاضي الفرد العقاري أن يعين، في ابتداء الدعوى، صفة كل واحد من ذوي العلاقة.

لا يمكن للمهندس أن يشرع في التحديد الموقت إلا بحضور المختار، وإذا كان هذا الأخير غائباً، فبحضور عضو مندوب من مجلس هيئة اختيارية المكان.

إن للقاضي الفرد العقاري والمهندس الكاتب وكذلك لسلطات المراقبة، الصلاحية الازمة لمعاينة المخالفات المفترضة في أثناء عمليات التحديد الموقت. وتكون لهذه المحاضر المنظمة من قبل هؤلاء المأمورين القوة الإثباتية، إلى أن تقوم الحجة على خلاف ذلك.

#### المادة ١٣

في الأحوال المنصوص عنها في المادة ١٢ من الفقرتين الأولى والثانية، يضع المهندس تخوماً على حدود وضع اليد الحقيقي للملك المفترض.

ويضع تخوماً ضمن هذه الحدود على الأقسام التي يطلب فيها الأشخاص الآخرون، دون أن يجعل منها عقارات قائمة بذاتها، ويحدد عقارات قائمة بذاتها، الأقسام التي لا يمكن فيها تعين وضع اليد.

على أنه يجب في الأحوال المذكورة أعلاه إذا كان صغر الأقسام المختلف عليها لا يسمح بوضع تخوم لها، أن يذكر المهندس فقط الخلاف الواقع في محضر التحديد وفي الكروكي.

بيت في الحال قاضي الصلح أو القاضي العقاري المكلف مراقبة قانونية عمليات التحديد ووضع التخوم المؤقت التي يجريها المهندس، في كل خلاف يقع بين المهندس والملاكين بشأن العمليات المذكورة، ماعدا الخلافات المتعلقة بالحدود أو بحق مدعى به، فإن هذه الخلافات يفصل فيها بعد انتهاء العمليات التمهيدية.

إن المخالفات المعاينة يعاقب عليها في الحال وفقاً للقانون.

#### المادة ١٤

إن الحدود المؤقتة المعينة وفقاً لأحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ المذكورة أعلاه تبين بصورة حسية على الأرض، وعند الاقتضاء بواسطة تخوم طبق الأنموذج القانوني، موضوعة في رأس كل تغيير في اتجاه الحدود.

#### المادة ١٥

إن الإيضاحات الناتجة عن عمليات التحديد المؤقت يدونها المهندس في محضر التحرير والتحديد المنظم لكل عقار أول فأول، وفقاً لتقديم التحديد المؤقت، وكذلك في جدول تحرير العقارات.

يوضع عدا ذلك فهرس هجائي بأسماء المالكين في المناطق العقارية، حيث يحوج إلى ذلك تعدد المالكين.

يجب أن يكون لكل من المحضر وجدول التحرير والفهرس الهجائي للمالكين، مطابقاً للأنموذج المعين من قبل الإدارة.

#### المادة ١٦

يشتمل محضر التحرير والتحديد لكل عقار على ما يأتي:

١ - وصف العقار (موقعه وقوامه ونوعه الشرعي وحدوده المصرح بها).

٢ - اسم وشهرة وعمر ومهنة وجنسية المالكين والشركاء في الملك المصرح بهم، وعند الاقتضاء تعين الحصص المشاعة وفقاً لأحكام المادة ٣٦ في الفقرة الأخيرة.

٣ - ذكر الحقوق العينية وفقاً لأحكام المادة ١٠ من القرار رقم ٣٣٣٩ الصادر في ١٢ تشرين ثاني سنة ١٩٣٠، وحقوق الإرتفاق والانتفاع المترتبة على العقار أو له. وإذا كان العقار جارياً عليه وقف فيجب ذكر نوع الوقف (وقف ذري أو خيري) واسم الوقف والمؤسسة والمتولي والمستحقين المعينين في صك الوقف وأسباب الملك (قيده في الدفتر خاتمة و الحصول عليه بثمن أو بغير ثمن – الإرث إشغاله مدة طويلة وفي هذه الحال يجب أن تذكر المادة).

٤- ذكر الاعتراضات على الحدود وعلى وجود ومدى حق الملكية أو الحقوق العينية الأخرى.

٥- تعداد الوثائق والمستندات التي يبرزها ذubo الشأن.

٦- تعين محل الإقامة المختار للملكين والشركاء في الصك والمعترضين ومدعى الحقوق في المنطقة العقارية أو في مركز القضاء أو المحافظة.

يختتم محضر التحديد الموقت بتوقيع المهندس والملكين المفترضين أو الشركاء بالملك المفترضين والمجاوريين والمعترضين أو ممثليهم الذين حضروا التحديد الموقت ومحترم المنطقة العقارية أو من ينوب عنه.

#### المادة ١٧

يفتح جدول تحرير العقارات المهندس المكلف أثناء التحرير والتحديد الموقت القيام بوظيفة كاتب وهذا المأمور يذكر فيه نتيجة التحديد الوجاهي. ثم يكلف كاتب القلم تحت مسؤولية قاضي الصلح أو القاضي الفرد العقاري، أن فيه التحويرات التي تقع في المحضر، وأن يدون فيه قرارات القاضي.

يسلم هذا الجدول بعد تصفية الاعتراضات أو الطلبات، وبعد الانتهاء من العمليات في كل منطقة عقارية، إلى دائرة المساحة ليستعمل لوضع خرائط المساحة.

#### المادة ١٨

إن محاضر تحديد العقارات وتصميمات التحديد العامة وجداول تحرير العقارات والفالهارس الهجائية بأسماء الملكين، يسلمهما المهندس لقاضي الصلح أو للقاضي الفرد العقاري عند انتهاء التحديد الموقت في كل منطقة عقارية.

يستوجب هذا التسلیم تنظیم محضر ضبط على نسختین یوّقه رئیس الأشغال وقاضي الصلح أو القاضي العقاري.

يذكر في هذا المحضر قائمة تفصيلية بالوثائق المسلمة.

#### المادة ١٩

ينظم المهندس الكاتب في كل منطقة عقارية حالاً بعد انتهاء عمليات التحديد الموقت محضر ضبط بختام العمليات یوّقه من القاضي الفرد العقاري ورئيس الأشغال والمختار، ويلصق هذا المحضر في غرفة كاتب القاضي ويبلغ إلى المكتب المعاون وإلى المكتب العقاري في المنطقة.

وتذكر هذه العمليات في محضر ضبط الاختتام في أسفل المسودة ويوقع تحتها الكاتب. يعطى علم بختام العمليات المؤقتة للأهالي بهمة المختارين، ويسلم الكاتب، عدا ذلك، وفقاً للأحكام المذكورة أدناه،

تصريحات واعتراضات المالكين، ويذكرها في محضر تحديد العقار وينبه لهذه الغاية بواسطة المختارين، المالكين المجاورين والمعتراضين.

وعلى العموم كل المدعين بحق ما الذين لم يحضروا أثناء التحديد الوجاهي، بأن عليهم الحضور إلى مكتب الكاتب ليقدموا اعتراضاتهم أو طلباتهم ويبروزوا لدعمها سنداتهم أو وثائقهم الإثباتية.

#### ٢٠ المادة

في أثناء مدة ثلاثة أيام ابتداءً من تاريخ الصاق محضر ضبط الخاتم لعمليات التحديد والتحرير المؤقت في المنطقة العقارية، يمكن لكل شخص لم يتدخل في الأمر سابقاً أن يتدخل:

١ - بطريقة الاعتراض فيما لو وقع خلاف على وجود حق الملكية أو على مدى هذا الحق أو على الحدود.

٢ - وبطريقة طلب القيد عند وجود ادعاءات تتعلق باستعمال حق عيني يمكن تدوينه في السجل العقاري.

يحق، على الأخص للأوصياء وللوكلاء القانونيين وللأقارب أو الأصدقاء ولوكييل أملاك الصغار والغائبين والضائعين، أن يتخلوا بطريقة الاعتراض أو طلب القيد باسم القاصرين والصغار والغائبين على أنه يجب على الأقارب والأصدقاء أن يثبتوا وકالتهم ليقبل مثولهم أمام السلطة القضائية ذات الصلاحية باسم المعترض.

#### ٢١ المادة

إن الادعاءات أو الاعتراضات المقدمة بطريقة التصريح الشفهي أو الكتابي يستلمها الكاتب ويذكرها في المحضر مختصرة. إن التصريحات الشفهية أو الكتابية المذكورة أعلاه يجب أن تتشتمل على ذكر الحقوق أو السندات أو الأوراق التي يستند إليها الطلب، وكذلك على تعين محل الإقامة المختار في المنطقة العقارية أو مركز القضاء.

إن التصريحات الخطية يجب أن تكون حاوية على توقيع صاحب الشأن وأن تكون مرفقة بجميع الوثائق الإثباتية وجميع ما يذكر في المحضر، على أثر التصريحات الشفهية، يجب أن يوقعه صاحب التصريح. وإذا كان هذا الأخير لا يعرف التوقيع، فيضع عليه بصمة السلامية الأولى من إبهام اليد اليمنى.

لا يقبل أي اعتراض كان أو طلب قيد كان بعد انتهاء مدة الثلاثين يوماً المعنية في المادة العشرين. وعدا ذلك يرقن حكماً الاعتراض أو طلب القيد، إذا لم يبرز المتدخل في الأمر أثناء المدة نفسها، السندات أو الوثائق أو الوسائل التي ذكرها لدعم ادعائه. وله أن يراجع المحاكم العادلة وفقاً للمادة ٣١.

#### ٢٢ المادة

عند انتهاء مدة الثلاثين يوماً المعطاة للمعتراضين ولمدعي الحقوق، يصدر قاضي الصلح أو القاضي العقاري قراراً بختام عمليات التحديد والتحرير نهائياً. يلخص هذا القرار على باب قاعة الجلسات، ويعطى

ذوو العلاقة علماً به بواسطة المختارين، ويبلغ إلى المحاكم المختصة وينشر في الجريدة الرسمية.

ثم إن قاضي الصلح أو القاضي الفرد العقاري، يباشر في كل منطقة عقارية بفحص محاضر التحديد الموقت فحصاً مسبقاً حسب ترتيب قيدها في جدول تحرير العقارات الموقت. ويتأكد من تتميم المعاملات المنصوص عنها في أحكام القرارات النافذة ويصادق على ما ذكر في المحاضر، ويأمر بأن تقييد في السجل العقاري، الحقوق العينية غير المنقوله، إذا وجد أنه لم يقدم اعتراض أو طلب ما، أو أن الاعتراضات أو الطلبات المقدمة يجب ترقينها وفقاً لأحكام المادة ٢١ من هذا القرار.

إن قرار القاضي هو نافذ بدون تبليغ أو إعلان، ويرسل، بلا تأخير، نسخ المحاضر الأصلية المدون فيها هذا القرار إلى رئيس المكتب العقاري في محل العقار.

ثم إن قاضي الصلح أو القاضي الفرد العقاري ينظم حسب ترتيب جدول التحرير الموقت قائمة ذات أرقام متسلسلة بالعقارات التي قدم بشأنها اعتراض أو طلبات.

لذوي العلاقة مهلة خمسة عشر يوماً ابتداءً من تاريخ الصاق قرار الخاتم ليأتوا بعلم عن رفع الاعتراضات أو طلبات القيد أو التصریح بأنهم راضون بها، وإذا رفع الفريق ذو العلاقة، على هذه الصورة، الاعتراضات أو طلبات القيد إما بإحضار علم عن رفع هذه الاعتراضات وإما بالعمل بما تقتضيه تلك الاعتراضات والطلبات، فيمكن لقاضي الصلح أو لقاضي الفرد العقاري، أن يأمر بقيد الحق العيني غير المنقول في السجل العقاري باسم صاحب الحق، ويصادق على ما يذكر نتيجة لذلك في المحضر.

### المادة ٢٣

يبت في الاعتراضات أو الطلبات في كل منطقة عقارية، وفقاً للترتيب الموجود في جدول تحرير العقارات الموقت.

يعين، بقرار من قاضي الصلح أو القاضي الفرد العقاري، المكان واليوم والساعة التي تفصل فيها هذه المسائل قبل خمسة عشر يوماً. يبلغ هذا القرار إلى ذوي الشأن في محل الإقامة المختار، وإن لم يكن محل إقامة مختار فبواسطة الإلصاق على باب المكان الذي يجلس فيه القاضي. وفي كل حال يلصق هذا القرار على باب قاعة الجلسات ويعطى المختارون علماً به.

في أثناء الخمسة عشر يوماً التي تسبق المحاكمة، يحقق القاضي في الدعوى ويمكّنه، إما حكماً وإما بناءً على طلب ذوي العلاقة، أن ينتقل إلى محل العقار لتطبيق السند، أو لإجراء تحقيق. وفي هذه الحال، يعمل القاضي بموازرة مهندس وبحضور المختار والمتدخلين في الدعوى، ويبلغ انتقاله إلى هؤلاء بواسطة المختارين وإذا تغيب ذوو العلاقة، فيستغلي عنهم، ويشرع بالعمل كما لو كانوا حاضرين، وتثبت هذه العملية في محضر ضبط ينظم وفقاً للأصول.

يمكن لقاضي، عدا ذلك، أن يطلب من المدعي تقديم مذكرة أو لاحتته قبل اليوم الثامن من المهلة، وتبلغ

هذه المذكورة أو تلك اللائحة إلى المدعى عليه الذي يمكنه أن يطلع عليهم في غرفة الكاتب بدون أن يسمح له بإخراجها، وله أن يأخذ نسخة عنها وعليه أن يقدم مذكرته الجوابية قبل انتهاء مدة الخمسة عشر يوماً المنصوص عنها في هذه المادة.

و عند الشروع في المحاكمة، تقرأ البيانات المذكورة في المحاضر، و عند الاقتضاء بنتائج التحقيقات التي أجرتها القاضي في محل الخلاف، وكذلك المذكرات أو الوائح التي قدمها ذوي العلاقة. ويحق لهؤلاء، عدا ذلك أن يطلبوا قراءة آية وثيقة إثباتية موجودة في إضمار الدعوى. ثم يسمع ذوي العلاقة أو وكلاؤهم وكذلك الشهود المدعوون من قبل القاضي.

وبعد ذلك يصدر الحكم في القضية إما فوراً أو بعد المذكرة. فيما عدا الإدارات العمومية لا يمكن أن يمنح القاضي آية مهلة كانت لذوي العلاقة.

و كذلك لا يقبل، تبريراً لتأجيل الدعوى، عذر كان، إلا ما كان ناجماً عن قوة قاهرة ثبتت قانونياً.

إذا طلب رد القاضي العقاري، فللقاضي العقاري الملزام بيت في هذا الطلب وإذا طلب رد هذا القاضي الأخير فيعين مدير الدوائر العقارية العام قاضياً فرداً عقارياً أو قاضياً ملزاً، ليت في طلب الرد أو طلبات الرد.

إن عريضة طلب رد القاضي المعين من قبل الدوائر العقارية العام، تعتبر لاغية باطلة. فالقاضي لا يعتد بها ويقرر في جميع الأحوال عدم قبول الطلب المذكور.

#### المادة ٢٤

إذا لم يكن المدعى حاضراً في الجلسة، فيعتبر الاعتراض لاغياً باطلاً، ويرقن حكماً من محضر التحديد والتحري. وفي هذا الحال يبقى للمدعى المتغيب حق الاستفادة من أحكام المادة ٣١ التالية. وإذا لم يحضر المدعى عليه، فيحكم في الدعوى غيابياً.

إن الأحكام الغيابية هي غير قابلة للاعتراض. على أنه يمكن لذوي العلاقة استئنافها في مدة الخمسة عشر يوماً التي تلي تاريخ تبليغ الحكم.

#### المادة ٢٥

إن قاضي الصلح أو القاضي الفرد العقاري يحكم حكماً قطعياً وغير قابل للمراجعة:

١ - في كل دعوى داخلة ضمن صلاحية قاضي الصلح، حتى ولو كان القرار قابلاً الاستئناف وفقاً للشريائع المرعية .

٢ - في الدعاوى التي تتعلق في الحقوق الجارية على الحدود أو العائدية للجوار (مثل الجدران المشتركة وحقوق الانتفاع والإرتفاق المتعلقة بالنواخذة وسيلان الماء والمرور الخ..) وهو يحكم بدأياً، إلا في حالة

تطبيق أحكام المادة ١٧٢ من قانون أصول المحاكمات الحوققية في جميع الدعوى الأخرى المتعلقة بخلاف ما، على وجود أو مدى حق ملكية أو حق عبني على مال غير منقول، وكذلك على موقع حدود العقار.

عندما تكون الدعوى من صلاحية المحكمة الشرعية، فيمكن للقاضي، إذا رأى ذلك مفيداً، أن يأخذ رأي قاضي الشرع قبل البت في أساس الحق أو اعتراض الفرع.

إن للقاضي العقاري الصفة الازمة لفرض الجزاءات النقدية، وللبث مع الاحتفاظ بحق الاستئناف، في طلبات العطل والضرر، عندما يظهر أن الاعتراض هو اعتداء محض صادر عن سوء نية. في هذه الحال، يمكن الحكم على المعترض بجزاء نقدي قدره خمس وعشرون ليرة لبنانية سورية، عدا العطل والضرر المسبب للفريق المتضرر، وكذلك نفقات الاعتراض (من مصاريف كشف وانتقال الخ...) فهي على نفقة المعترض. وفي جميع الأحوال تكون مصاريف التحقيق الإضافية على نفقة الذي طلب التحقيق إلا إذا جرى التحقيق حكماً من قبل القاضي.

يتناول القاضي العقاري في مسألة النفقات المصروفة، ويعين في متن القرار مبلغ المصاريف والنفقات والفريق المترتبة عليه. ويجري تحصيل هذه النفقات وفقاً للأحكام القانونية المعمول بها في تحصيل النفقات القضائية. على أنه يجب أن لا يتسبب عن عدم الدفع تأخير في تنفيذ القرار.

## المادة ٢٦

إن استئناف الأحكام الصادرة في أنشاء المعاملات القضائية، يجب أن يقدم في نفس الوقت الذي يقدم فيه الاستئناف على أساس الدعوى.

إن استئناف القرارات الصادرة من القاضي العقاري، يجب أن يقدم، تحت طائلة عدم قبوله، إلى محكمة استئناف المنطقة، في مهلة ١٥ يوماً ابتداءً من التبليغ الذي يجري وفقاً للشروط المعينة في المادة ٣٢ التالية، وينذر ذلك في محضر الضبط وعليه، يجب على كاتب محكمة الاستئناف أن يبلغ في الأربع والعشرين ساعة التي تلي تاريخ إيداع العريضة الاستئنافية هذا الاستئناف إلى القاضي العقاري الذي أصدر قراره في الدعوى. كل ذلك تحت طائلة جزاء نقدي قدره خمس ليرات لبنانية سورية، ما عدا العطل والضرر الذي قد يترتب على الكاتب المذكور دفعه للفريق المتضرر.

يفصل في الاستئناف وفقاً للأصول العادية. على أنه يجب على محكمة الاستئناف أن تعين مستشاراً مقرراً يكلف القيام بالتحقيقات، وعند الاقتضاء الانتقال إلى محل الخلاف، يعاون المستشار المقرر، كاتب قلم محكمة الاستئناف، ومهندس يعينه، بناءً على طلب رئيس هذه المحكمة، مدير الدوائر العقارية في الدولة، بناءً على اقتراح ملتزم أعمال المساحة. يجري التحقيق وفقاً للأحكام المنصوص عنها في المادة ٢٣، ويكون قرار محكمة الاستئناف مبرماً.

على أنه يمكن الاعتراض ضمن الأصول العادية على الحكم الصادر غيابياً. إن الاستئناف لا يوقف قيد العقار في السجل العقاري، فإن هذا القيد يجري وفقاً للقرار البدائي. وينذر الاستئناف في السجل العقاري في

## القسم من الصحفة المخصصة لذلك.

وفي جميع الأحوال، وبدون أن ينتظر قيد العقار في سجل الملكية، يصبح العقار خاضعاً لأحكام القرار رقم ١٨٨ الصادر في ١٥ آذار ١٩٢٦ حالاً بعد تبليغ القرار البدائي تبليغاً جارياً وفقاً لأحكام المادة ٣٢ أدناه.

### المادة ٢٧

يحكم أيضاً القاضي الفرد العقاري في كل دعوى منوهة عنها في المادة ٢٥ من هذا القرار، مقامة لدى محكمة البداية أو المحكمة الشرعية أو قاضي الصلح، عندما لا يكون قد صدر حكم في أساس الدعوى قبل تاريخ تبليغ قرار افتتاح عمليات التحرير والتحديد في المنطقة.

ولهذه الغاية يجب حالاً، بعد تبليغ قرار قاضي الصلح أو القاضي الفرد العقاري المتعلق بافتتاح الأشغال، على محكمة البداية أو المحكمة الشرعية أو قاضي الصلح المرفوعة أمامه الدعوى، أن يحول جميع أوراق الدعوى إلى قاضي الصلح أو إلى القاضي الفرد العقاري ذي الصلاحية. وهذا يتبع، وفقاً لأحكام هذا القرار، المعاملات التي جرت سابقاً.

### المادة ٢٨

إن الأحكام الصادرة عن محكمة البداية أو قاضي الصلح في الدعاوى المنوهة عنها في المادة ٢٥ والتي لم تصبح نهائية عند تبليغ قرار افتتاح عمليات التحرير والتحديد في المنطقة العقارية، لا يمكن ابتداءً من هذا التاريخ، الاعتراض عليها، بل يمكن استئنافها في مدة ثلاثة أيام ابتداءً من تاريخ تبليغها لشخص المحكوم عليه أو لمحل إقامته.

يبلغ هذه الأحكام بناءً على طلب ذوي العلاقة، بدون مصاريف، قلم كتاب المحكمة إلى القاضي الفرد ذي الصلاحية. وهذا القاضي يحور البيانات الواردة في المحضر وفقاً لتلك الأحكام، وكذلك تبلغ حكماً الاستئناف على هذه الأحكام نفسها إلى القاضي الفرد العقاري وتذكر في المحضر.

### المادة ٢٩

تفصل حسب الأصول العادية، طلبات استئناف الدعاوى المنوهة عنها في المادة ٢٥ المرفوعة وفقاً لأحكام المادة السابقة، وطلبات الاستئناف التي كانت قد رفعت قبل تاريخ افتتاح عمليات التحديد.

### المادة ٣٠

إذا حصل اعتراض وكان أحد الفريقين تابعاً لصلاحية المحاكم الأجنبية، فتبقى الدعوى لدى حاكم الصلح أو القاضي العقاري الفرد ويحكم فيها وفقاً للمعاملات العينية في أحكام القرار رقم ١٨٦ المعدل بموجب القرار رقم ٤٤ ل.ر. المذكورين أعلاه ويكون الحكم الصادر من حاكم الصلح أو القاضي الفرد العقاري قابلاً للاستئناف في جميع الأحوال المنصوص عليها أعلاه، ورغم أحكام المادة ٢٥ من القرار رقم ١٨٦ الصادر في ١٥ آذار ١٩٢٦ بشأن تحرير وتحديد الأموال والعقارات المعدل بموجب القرار رقم ٤٤ ل.ر الصادر في ٢٠ نيسان ١٩٣٢.

يقدم الاستئناف المرفوع على القرار الصادر عن حاكم الصلح أو القاضي العقاري الفرد إلى محكمة استئناف الدعاوى الأجنبية، ويحكم فيه وفقاً لأحكام المادة ٢٦ من القرار رقم ١٨٦ المعدل بموجب القرار رقم ٤٤ ل.ر. المذكورين أعلاه.

يفصل أيضاً حاكم الصلح أو القاضي العقاري الفرد في كل دعوى منصوص عليها في المادة ٢٥ من القرار رقم ١٨٦ المعدل بموجب القرار رقم ٤٤ ل.ر. قد أقيمت لدى حاكم الصلح في المحاكم الأجنبية، إذا لم يكن قد صدر حكم في أساسها بتاريخ نشر هذا القرار، إلا إذا كانت هذه الدعوى قيد المذكرة أو ختمت المحاكمة فيها.

فعليه يجب على قاضي الصلح، حال نشر هذا القرار، أن يحول جميع أوراق الدعاوى لقاضي الصلح، أو للقاضي العقاري الفرد ذي الصلاحية. وهذا القاضي يتبع النظر فيها وفقاً للأصول المتتبعة فيها قبلاً.

### المادة ٣١

أ- بعد ختام عمليات التحديد والتحرير يبقى للمعترضين وللمدعين بحق ما الذين لم يصدر بشأن اعترافاتهم أو ادعائهم حكم مبرم سواء من قبل القضاة العقاريين أو من محاكم الاستئناف (في حال استئناف قرارات القضاة العقاريين) حق إقامة آية دعوى كانت أمام المحاكم العادلة ويجب أن يستعمل هذا الحق خلال السنتين اللتين تليا التاريخ الذي يصبح فيه كل من قرار القاضي العقاري وقرار محكمة الاستئناف مبرماً.

ب- تكون الأحكام التي تصدرها المحاكم العادلة في الدعاوى المقدمة وفق أحكام هذه المادة تابعة للاستئناف ويكون قرار محكمة الاستئناف مبرماً غير تابع لأي طريق من طرق المراجعة.

### المادة ٣٢

يجب أن يكون حكم قاضي الصلح أو القاضي العقاري مثبتاً لمشروhat المحضر ويجب، عند الاقتضاء، أن يشتمل على أسباب التحويرات أو الإضافات التي أحدثت فيه وكذلك على تصديق التصريحات (كروكي) التصحيحية للحدود التي ينظمها، بناءً على أمر القاضي، المهندس الكاتب (السكرتير).

أن قرارات قاضي الصلح أو القاضي العقاري تحرر مباشرة على المحضر، ويوقعها القاضي، ثم تنقل إلى جدول تحرير العقارات. يجب أن يكون هذا الجدول دائماً منطبقاً على محاضر التحديد، لا سيما فيما يختص بالشروط المتعلقة بنقل الملكية والعمليات العقارية التي استلمها ونظر فيها القاضي قبل صدور القرار. يجب على كاتب القاضي أن ينقل هذه الشروط، تحت طائلة جزاء نقدي قدره خمس ليرات عن كل سهو، ماعدا العطل والضرر الذي قد يتوجب عليه للفريق المتضرر.

يجري تبليغ القرارات تبليغاً صحيحاً بالصاقها مدة خمسة عشر يوماً على باب المحل الذي يجلس فيه القاضي للقضاء. على أنه إذا كان الأمر يتعلق بقرار غيابي، فيجري التبليغ حكماً بمعرفة القاضي إلى محل إقامة المتقاضين المختار. وإذا لم يختر هؤلاء المتقاضون محل إقامة، فيكون التبليغ صحيحاً بطريقة

## **الإصاق المذكورة أعلاه.**

في كل حال، يجري التبليغ للإدارات العامة في مراكز هذه الإدارات وإلى أكبر موظف فيها.

جميع معاملات التبلغ أو التبليغ للمتقاضين ذوي الشأن المنصوص عنها في هذا القرار تجري على الطريقة الإدارية. ولا ينجم أي بطلان بسبب عدم مراعاة الأصول المعينة بأحكام قانون أصول المحاكمات الحقوقية.

يثبت إجراء هذه المعاملات بذكرها مباشرة على المحضر. إن التبليغات المنصوص عنها أعلاه هي معفاة من الرسوم القضائية ومن رسم الطوابع.

### **المادة ٣٣**

يجري تصحيح الحدود وتنظيم الغرائط النهائية وفقاً لقرارات قاضي الصلح أو القاضي الفرد العقاري، ويجري عند الاقتضاء، ضمن الشروط نفسها، قياس مساحة العقارات في الجهات غير المنسوبة.

### **المادة ٣٤**

إن المحاضر المرفقة بالوثائق التي قدمها المتقاضون (ما عدا إضبارات المعاملات القضائية) يحولها حكماً، حالاً بعد انتهاء مدة الاستئناف كاتب قاضي الصلح أو كاتب القاضي الفرد العقاري أو عند الاقتضاء كاتب محكمة الصلح للدعوى الأجنبية على مسؤوليتهم، إلى رئيس المكتب العقاري، المكلف مسك السجل العقاري.

إذا استؤنفت فترسل فقط إلى أمين السجل (رئيس المكتب العقاري) ضمن الشروط نفسها، نسخة مصدق عليها أنها طبق الأصل عن المحاضر، لتكون أساساً للقيد في السجل العقاري.

أما إضبارات المعاملات العقارية المتعلقة بالدعوى التي حكم فيها قاضي الصلح أو القاضي الفرد العقاري، فتودع في مديرية الدوائر العقارية في الدولة وإضبارات المعاملات القضائية المتعلقة بالدعوى المحكوم فيها لدى محاكم الشؤون الأجنبية أو محاكم الاستئناف فتحفظ في قلم المحكمة التي أصدرت الحكم بداية واستئنافاً.

وخرائط المساحة النهائية المصادق عليها، يودعها ملتزم أعمال المساحة في المكتب العقاري المحلي وفقاً لهذا القرار.

### **المادة ٣٥**

في كل منطقة عقارية وفي أثناء التحرير والتحديد المؤقت للعقارات والأملاك غير المنقوله، وابتداءً من تاريخ التحرير والتحديد المعين في قرار القاضي الفرد العقاري حتى تاريخ الأمر أو القرار بالتصديق على محاضر الضبط، يقوم القاضي العقاري مقام الدفتر خانة (الطابو) ومكاتب التسجيل لجبل لبنان ليعلن ويسلم وفقاً لأحكام القانون التصريرات أو الاتفاقيات الجارية على البيع أو الفراغ أو المبادلة أو القسمة

بالرضاة أو التأمين وبصورة عامة على إنشاء أو تحويل أو سقوط جميع الحقوق العينية أو حقوق الإرثاق والانتفاع ويقوم كذلك، بناءً على طلب الورثة، وبعد الإطلاع على الوثائق المثبتة التي يقدمها هؤلاء الورثة بتعيين الحصص التي تعود لكل واحد منهم.

يجب أن لا تجري المعاملات أمام قاضي الصلح أو القاضي الفرد العقاري إلا بشأن حقوق مثبتة بموجب سند طابو أو قيد في سجلات الدفتر خاتمة أو صك أثبتته قانوناً مكاتب التسجيل في جبل لبنان.

تدون هذه العمليات في المحضر، ويصدق عليها بتوقيع القاضي والحاضرين. وإذا كان هؤلاء يجهلون التوقيع، فيذكر ذلك في المحضر. وإذا كانت عمليات نقل الملكية هذه تستوجب عملاً طبوغرافياً مسبقاً، فيقوم بذلك المهندس، بناءً على أمر القاضي، ويحور وفقاً لذلك تصميم التحديد العام.

#### المادة ٣٦

ليس لقاضي الصلح أو للقاضي الفرد العقاري، في أية حالة كانت، صلاحية الفصل في حق الورثة، فلا يمكنه أن يأمر بقسمة تركة ما إلا إذا أبرز الفريق المدعى، تأييداً لاعتراضه أو لدعائه، حجج الورثة أو شهادات الإرث المنصوص عنها في هذا القانون.

وفي جميع الأحوال التي يدعى فيها المالك المفترض لعقار قد جرت قسمته، أنه حائز على حقه بطريق الإرث، فلا يؤخذ بعين الاعتبار اعتراض وريث آخر يثبت حق وراثته إلا إذا أثبت أنه قد أهمل في القسمة، وإذا لم يتمكن من ذلك فيرقن الاعتراض، ويحتفظ في هذه الحالة، بحق مراجعة المحاكم العادلة ضمن الشروط المعينة في المادة ٣١.

وإذا كان الأمر يتعلق بعقار أو بمال غير منقول يملكه الورثة مشاعاً، ولم يبرز هؤلاء تأييداً لادعاءاتهم مستندات الإرث التي ينص عليها القانون، فيقيد العقار أو المال غير المنقول باسم ورثة المتوفى جمياً، وكذلك إذا كان الورثة أو بعض الورثة مجهولين.

على أنه إذا قدم وفقاً لهذا القرار اعتراض أو ادعاء يتعلق بحقوق المورث، وإذا كان الورثة غائبين أو مجهولين، أو لم يتمكنوا من إقامة الحجة على صحة انتسابهم الشرعي إلى المورث، فيمكن القاضي العقاري أن يقبل الورثة أو الورثة المعينين في علم وخبر المختارين، بشرط أن يرضوا بذلك.

وإذا كان الورثة مجهولين، فيمكن أن يعين، لهذه الغاية، وكيلًا خاصاً يكلف تمثيلهم وفي جميع الأحوال يعبر عن الحصص الإرثية، وكذلك عن حصص المالكين في ملك مشاع، باسمه أو أكثر من أصل ٢٤٠٠ سهم.

#### المادة ٣٧

عندما يكون العقار أو المال غير المنقول مربوطاً بسند طابو أو بقيد في سجلات الدفتر خاتمة أو مقيد في سجلات جبل لبنان القديم، فصاحب الحق أو الأشخاص الذين اتصل بهم الحق منه، يجري القيد باسمهم كائنين أصحاب ذلك الحق المثبت بموجب السند أو بموجب القيد. وإذا ادعى شخص ثبيت وضع يده على

عقار أو مال غير منقول بحق الملكية أو بحق التصرف، فيقيد الحق المدعى به باسم واضع اليد في الأحوال التالية:

١ - إذا أبرز صكوكاً أو وثائق تخلو له حق القيد باسمه (كالأحكام والوقفيات الخ..).

٢ - عند عدم إبراز شيء من ذلك، إذا شهد له بحقه صاحب الحق الثابت بسند أو بقيد أو الأشخاص الذين اتصل إليهم منه هذا الحق، في حالة وفاة صاحب الحق.

٣ - إذا كان واسعاً يده على العقار أو على المال غير المنقول بصورة هادئة علنية وبدون انقطاع، مدة خمس سنوات هو بنفسه أو بواسطة مورثه أو بواسطة شخص آخر لحسابه بحق، أو مدة عشر سنوات أو خمسة عشر سنة، حسبما يكون نوع العقار أو المال غير المنقول الشرعي، إذا لم يكن واسعاً يده بحق.

ويفهم بالحق في هذا القرار السند أو الحادث الذي يثبت الحصول على العقار بواسطة إحدى الوسائل التالية: إشغال الأرضي الموات، أو انتقال الملك بالوراثة بوصية أو بغير وصية، والهبة بين الأحياء بدون عوض أو بعوض، أو البيع أو الفراغ.

إذا ثبت انقراض الوراثة أو إخلاء الملك. وإذا كان واسع اليد الحالي غير متم للشروط المذكورة في الفقرة الثالثة من هذه المادة، فيكون القيد خاضعاً لأحكام المادة التالية.

#### ٣٨ المادة

عندما يكون عقار أو مال غير منقول، مهما كان نوعه، غير مقيد أصلاً في الدفتر خاتمة أو في سجلات التسجيل في جبل لبنان القديم، وكان مملوكاً بدون سند، فيقيد حق الملكية أو حق التصرف، حسب الاقتضاء، باسم واسع اليد الحالي، إذا كان امتلكه بصورة هادئة علنية وبدون انقطاع، هو بنفسه أو بواسطة مورثه أو بواسطة شخص آخر لحسابه بحق أو بغير حق، مدة عشر سنوات أو خمس عشرة سنة، حسبما يكون نوع العقار أو المال غير المنقول الشرعي: أميرياً أو ملكاً. وإذا كان واسع اليد الحالي غير متم لهذه الشروط، فيقيد حق الملكية أو حق التصرف، حسب الاقتضاء، باسمه إذا رضي أن يدفع قيمة بدل المثل مخمناً، وفقاً لأحكام المادة ٤ أدناه، وإذا رفض، فيقيد العقار باسم أملاك الدولة.

#### ٣٩ المادة

المساحة التي تظهر عند المسح ضمن الحدود المندرجة في سند التملك، تعتبر عائدة لصاحب السند. على أنه إذا كان العقار متصلاً إليه على أساس الذراع أو الدونم أو أي واحد قياسي آخر كان من مقاييس المساحة، مع بيان سعر هذا الواحد القياسي فالزيادة التي تظهر تعتبر خاضعة لدفع بدل المثل. فيما عدا الأحوال المبينة في المادة ٣٨ أعلاه.

#### ٤٠ المادة

إذا كان العقار مجاوراً لأرض أميرية ولم تكن الحدود المندرجة في السند مثبتة على الأرض بواسطة تخوم

وعلامات وإشارات ثابتة أو إذا لم تكن الحدود معينة في عمليات التحديد الوجاهي الجاري بحضور ممثل الدولة، فالمساحة التي تظهر زيادة عن المقرر المندرج في السندي، يترك منها عشرون بالمائة لتسجيل باسم صاحب السندي وما زاد عن ذلك فيكون خاصعاً لدفع بدل المثل، فيما عدا الأحوال المنصوص عنها في المادة ٣٨ أعلاه.

#### المادة ٤١

في جميع الأحوال المذكورة أعلاه وفي المواد ٣٧ (الفقرة الثالثة) و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ تحسب مددات مرور الزمن وفقاً للقواعد المعينة في أحكام المادتين ٢٥٧ و ٢٦٠ من القرار رقم ٣٣٣٩ الصادر في ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠.

إن القواعد المعينة في المواد ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٦١ حتى غاية ٢٦٦ من القرار نفسه تطبق، مخلاً الاستثناء المنصوص عنه في هذا القرار.

وفي الأحوال نفسها عندما يكون القاضي قد استلم شهادة المختارين وأعضاء مجلس الاختيارية وأصحاب الملك المجاورين والمتدخلين في الدعوى الموقعين على محضر تحديد العقار، تكون هذه الشهادة، ما لم يكن هناك برهان خطى يخالف ذلك، كافية وحدتها لأن تثبت أن الامتلاك جامع للشروط المعينة في المواد ٣٧ (الفقرة ٣) و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠.

#### المادة ٤٢

يجري تخمين قيمة العقارات الخاضعة لدفع بدل المثل في كل قرية من قبل اللجنة بعدأخذ رأي هيئة الاختيارية، وفقاً للأحكام القانونية. ويسمير إسقاط العشر من هذه القيمة عن كل سنة خلت، اعتباراً من تاريخ تصرف واسع اليد على العقار، إذا تبين أنه أوجد فيه تحسينات في ظرف تلك المدة، وتصرف فيه تصرف المالك بملكه بلا منازع أو معارض.

وفضلاً عن ذلك يصير إسقاط الثلث من القيمة المطلوبة أيضاً، إذا كان واسع اليد يشتغل في العقار بنفسه ويحسنه بذاته أو بواسطة أقاربه أو ممثليه الشرعيين.

#### المادة ٤٣ ملغاة

#### المادة ٤٤

أ- تعفى أعمال التحديد والتحرير من جميع أنواع الرسوم المنصوص عليها في قانون الرسوم العقارية رقم ٤٢٩ تاريخ ١٩٤٨/٧/٢٩ وتعديلاته ويستثنى من هذا الإعفاء العقود العقارية التي يجريها قاضي التحديد والتحرير وفق أحكام المادة ٣٥ من القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٢٦ المعدل.

ب- يشمل الإعفاء الوارد في الفقرة (أ) السابقة جميع الرسوم العقارية التي نجمت عن أعمال التحديد والتحرير قبل صدور هذا المرسوم التشريعي كرسم التصرف بلا سند ورسم الشراء ورسم الانتقال وغيرها من الرسوم على أن لا ترد الرسوم التي دفعت إلى صندوق الخزينة قبل صدور هذا المرسوم التشريعي.

#### ٤٥ المادة

يغير عن المساحة في جميع الوثائق الرسمية (محاضر الضبط والسجلات والسنادات والرسوم المسح والأحكام الخ...) بالهكتار والآر والسانتي آر. على أنه يمكن أن تشتمل أيضاً هذه المستندات، بناءً على طلب ذوي العلاقة، على تعيين المساحة بقياسات القديمة وفقاً لجدول التحويل الرسمي.

قد عينت معادلة القياسات القديمة مع قياسات الأرض المترية كما يلي:

(الذراع المربع) أو (الأرضين) يساوي:  $0,758 \times 0,758 = 0,574564$  من المتر المربع.

(الافلك المربع) يساوي:  $40$  ذراع مربع أو  $15,16 \times 15,16 = 229,1256$  متر مربع.

(الدونم) يساوي:  $4$  افلكات (مربعة)، أو  $1600$  ذراع مربع، أو  $30,32 \times 30,32 = 919,30$  متراً مربعاً.

#### ٤٦ المادة

في المناطق التي لا تطبق فيها القرارات رقم  $186$  و  $188$  و  $189$  الصادرة في  $15$  آذار  $1926$ ، وفيما يختص فقط بالأموال غير المنقوله غير الخاضعة لأحكام القرار  $275$  الصادر في  $5$  أيار سنة  $1926$  بشأن بيع وإدارة أملاك الدولة الخصوصية، يقوم قاضي الصلح في القضاء مقام المجالس الإدارية المحلية، ويفصل في المسائل التالية التي هي من صلاحية الدفتر خانة:

١ - التحقق من عدم وجود ورثة للأرض.

٢ - إعطاء الأرض بطريقة حق القرار أو مقابل دفع بدل المثل.

٣ - تصحيح قيود سنادات الطابو، إذا كانت هذه القيود غير متفقة مع قيود سجلات الدفتر خانة بسبب خطأ أو سهو مادي قد تحقق وفقاً لأحكام القانون الصادر في  $28$  شباط سنة  $1932$  بشأن التصرف.

#### ٤٧ المادة

في الحالة المنصوص عنها في المادة  $46$  أعلاه في الفقرة الثانية، يطبق قاضي الصلح أحكام المواد  $37$  و  $38$  و  $39$  و  $40$  و  $42$  من هذا القرار.

#### ٤٨ المادة

إن قاضي الصلح في القضاء، عندما يفصل في دعوى تتعلق بالتحقق من عدم وجود ورثة، وكذلك في الدعوى المتعلقة بإعطاء الأرض بطريقة حق القرار أو مقابل دفع بدل المثل، يطبق المعاملات المعينة في المواد  $23$  و  $24$  و  $32$  و  $41$  من هذا القرار.

غير أنه يجب عليه، في جميع الأحوال، أن ينتقل إلى محل المال غير المنقول وفقاً لأحكام المادة ٢٣، ليقوم هناك بالتحقيق.

في الدعوى المنصوص عنها في الفقرة السابقة يجب دائماً أن تكون إدارة أملاك الدولة داخلة فيها كفريق في الدعوى، ويجب أن ترسل إليها التبليغات المنصوص عنها في المواد ٢٣ و ٢٤ و ٣٢ من هذا القرار تحت طائلة بطلانها، وذلك بمعرفة قاضي الصلح وعلى مسؤوليته.

وإذا كان الأمر متعلقاً بتصحيح قيد كما هو مذكور في المادة ٤٦ (الفقرة الثالثة) فتطبق المعاملات التي كانت متبعة سابقاً دون سواها.

يحق لذوي العلاقة أن يستأنفوا قرارات قاضي الصلح الصادرة في الدعوى المنوو عنها في المادة ٤٦ إلى محكمة الاستئناف ذات الاختصاص.

يجب تقديم الاستئناف تحت طائلة عدم قبوله، في خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي تاريخ التبليغ الذي جرى وفقاً لأحكام المادة ٣٢.

إن محكمة الاستئناف التي تقدم إليها الدعوى تفصل فيها على الطريقة الإدارية. غير أنه إذا دعت الحاجة إلى إجراء تحقيق، فتعين هذه المحكمة مستشاراً مقرراً ليقوم بالتحقيق وفقاً لأحكام المادة ٢٣ من هذا القرار، ويوضع عند الحاجة تحت تصرف في محكمة الاستئناف مهندس، بناءً على طلب يقدمه الرئيس إلى مدير الدوائر العقارية في الدولة.

ويجب دائماً في جميع الأحوال أن تكون إدارة أملاك الدولة داخلة في الدعوى وأن ترسل لها التبليغات اللازمة وفقاً لأحكام المواد ٢٣ و ٢٤ و ٣٢ من هذا القرار.

يكون قرار محكمة الاستئناف قابلاً للتنفيذ وغير قابل لأي طريق من طرق المراجعة.

لا تنتقل الأرض إلى المتصرف مقابل بدل المثل إلا بعد وفاة كامل البطل. ويمتنع على أمانة السجل العقاري إجراء التسجيل قبل إبراز وثيقة من أملاك الدولة تثبت هذا الوفاء يحق لإدارة أملاك الدولة، حتى تمام وفاة بدل المثل، أن تستوفى أجرة مقطوعة عن الأرض المقرر تفويبتها وفقاً لأحكام الخاصة بالإدارة.

يسري الحكم الوارد في الفقرتين السابقتين على جميع الأراضي المفوضة في الماضي، المسجلة منها وغير المسجلة، ويحق لإدارة أملاك الدولة أن تطلب بأجرة الأشغال عن المدة السابقة.

المادة ٤٩

ابتداءً من تاريخ إذاعة هذا القرار، يحظر على المجلس الإداري أو على مجلس شورى الدولة، النظر في كل

دعوى أو عريضة تتعلق بالمواد المعينة في أحكام المادة ٤٦ من هذا القرار.

إن إضيارات معاملات القضايا الموجودة حالياً أمام المجالس الإدارية ولم يلفظ فيها قرار ما قبل إذاعة هذا القرار، تحول بدون إمهال، بناءً على أمر من الرئيس وبهمة كاتب المجلس المذكور، إلى اللجنة الدائمة في القضاء أو المحافظة، وهي تلاحق المعاملات التي بدأت بها سابقاً.

إن القرارات التي صدرت قبل إذاعة هذا القرار تكون نافذة ضمن الشروط المنصوص عنها في القانون.  
تراجع في أمر هذه القرارات دوائر الاستئناف الإدارية أو مجلس شورى الدولة ضمن الشكل المعتمد.

#### المادة ٥٠

يطبق رئيس اللجنة، ضمن حدود صلاحية قاضي الصلح، العقوبات المعينة في القانون على كل مرتكب إحدى المخالفات في أثناء عمليات التحرير والتحديد، أو مساعد أو مشارك له.

فيما عدا الأمور المنصوص عنها في المواد التالية، يحيل إلى المحاكم العادلة مرتكبي المخالفات أو الجناح أو الجرائم المنصوص عنها في أحكام القوانين الجزائية العادلة والمساعدين لهم أو مشاركيهم فيها.

إن الأحكام الصادرة في المخالفات المنصوص عنها في المادتين ٥١ و ٥٢ أدناه هي غير قابلة لأي طريق كانت من طرق المراجعة وهي قابلة للتنفيذ بدون إمهال.

إن التعقيبات تجري بحق المأمورين بدون رخصة سابقة من الإدارة التي يتبعون إليها.

#### المادة ٥١

كل من يعارض في إجراء عمليات التحديد والتسجيل أو المسح أو يخلق، عن تعمد، صعوبات في ذلك، يعاقب في الحال بجزاء نقدي قدره من خمس ليرات إلى خمسين ليرة لبنانية سورية، وعند تكرار الفعل يطبق بحقه دائماً الحد الأقصى من العقوبة.

#### المادة ٥٢

يعاقب بجزاء نقدي من خمس ليرات إلى خمسين ليرة سورية: كل مختار أو عضو مجلس اختيارية أو مهندس أو مأمور يتهاون في تأدية واجباته المترتبة عليه وفقاً لأحكام هذا القرار.

إذا الحق أهالي قرية واحدة ضرراً بحقوق شخص آخر، بسبب تصريحات مدبرة جرت في أثناء عمليات التحديد والتحرير الموقت، فيقرر القاضي، عند الاقتضاء، إلغاء عمليات التحديد الموقت وإعادتها على نفقة أصحاب تلك التصريحات.

#### المادة ٥٣

في جميع الأحوال المنصوص عنها في المواد ٥٠ إلى ٥٢ و ٥٤ و ٥٥ الخ... من هذا القرار إذا كان الأمر

متعلقاً بالأجانب، فتحول بدون إمهال، المحاضر المنظمة، كما هو مذكور أعلاه، إلى محكمة الدعاوى الأجنبية ذات الصلاحية.

#### المادة ٥٤

كل من سجل أو حاول أن يسجل بوسائل تزويرية أو بابرازه تحت اسم كاذب وثائق أو سندات لغيره ملك الغير باسمه أو باسم شخص آخر، يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبجزاء نقيدي من خمس وعشرين ليرة سورية إلى مائة وخمسين ليرة. ولا يمنع ذلك حق المطالبة بالتعويضات الحقوقية.

#### المادة ٥٥

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة، كل من شهد شهادة زور بقصد تسهيل تسجيل عقار بلا حق باسم شخص آخر.

#### المادة ٥٦

في جميع الأحوال التي يستعمل فيها نص القرار رقم ١٨٦ الصادر في ١٥ آذار سنة ١٩٢٦ لفظة (غير منقول) أو (قطعة) تستبدل بلفظة (عقار) و(مال غير منقول).